الناسخ والمنسوخ من القرآن
لطاهر بن نبي بن طاهر الرهاوي الرومي العثماني
المؤرّخ (ت بعد سنة: ١١٢٢ هـ)
"دراسة وتحقيق"

أ/ مطلق مطير مجبل الشريجة الرشيدي
معيد بقسم التفسير، كلية الشريعة
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الناسخ والمنسوخ من القرآن
لطاهر بن نبي بن طاهر الرهاوي الرومي العثماني المؤرِّخ
(ت بعد سنة: ١١٢٢هـ) "دراسة وتحقيق"

أ/ مطلق مطير مجبل الشريجة الرشيدي
معيد بقسم التفسير، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
البريد الالكتروني: malshuraikah@gmail.com

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول تحقيق لمخطوط موضوعه: "الناسخ والمنسوخ من القرآن" وهو شرح لعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ويتناول البحث عدة نقاط منه: التعريف بهذا المخطوط ومؤلفه، ثم بيان معرفة أهمية النسخ في القرآن وممن يؤخذ، بالإضافة إلى معرفة أنواعه وأسبابه والآيات التي وقع فيها النسخ، ثم الوقوف عند الآيات التي تناولها المخطوط موضع الدراسة والتحقيق عن طريق تعيين النسخة المعتمدة في التحقيق، وكتابة نصِّ المخطوط وفق أصول التحقيق المعتبرة، وشرح الألفاظ الغريبة والتعريف بالمصطلحات، والترجمة للأعلام غير المشهورين، والالتزام في العزو، والتوثيق، والتعليق، والشرح، والإيضاح، ونحو ذلك بما يحتاجه المشروع؛ تبعًا للتخصص، ووضع فهرسٍ للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات ثم إنهاء البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الناسخ والمنسوخ، المخطوط، التحقيق، القرآن الكريم.

By Tahir bin Nabi bin Tahir al-Rahawi al-Rumi al-Uthmani, the historian
(d. after the year: 1122 AH) "Study and investigation"
A/ Mutlaq Mutair Mujbil al-Shuraijah al-Rashidi
Teaching Assistant in the Department of Interpretation, College of Sharia, Kuwait University.
Email: malshuraikah@gmail.com

Research Summary:
This research revolves around the investigation of a manuscript with the topic: "The Abrogating and Abrogated from the Qur'an", which is an explanation of the science of the Abrogating and Abrogated in the Holy Qur'an. The research covers several points, including: defining this manuscript and its author, then explaining the importance of abrogation in the Qur'an and from whom it is taken, in addition to knowing its types and reasons and the verses in which abrogation occurred, then stopping at the verses that the manuscript under study and investigation dealt with by specifying the approved version in the investigation, writing the text of the manuscript according to the principles of valid investigation, explaining strange words and defining terms, translating for unknown figures, and adhering to attribution, documentation, commentary, explanation, clarification, and so on, according to what the project needs; according to the specialization, and placing an index of sources and references and another for topics, then ending the research with a conclusion that included the most important results and recommendations.
Keywords: Abrogating and Abrogated, Manuscript, Investigation, Holy Qur'an.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من أبرز سمات كتاب الله تعالى أن أوجد المولى سبحانه وتعالى في هذا الكتاب العزيز ناسخاً ومنسوخاً، ويظهر في ذلك حكمته عزّ وجلّ في علاه أن البشر بطبائعهم ضعفاء، لهم طاقة محدودة، وأن الله تعالى أراد الرحمة والرفق بأمة رسوله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم العلوم وأجلها قدراً في شريعتنا الغراء، فأحكام الدين كلها مدارها على كتاب الله تعالى، فما ثبت فيه محكماً وغير منسوخ وجب علينا تنفيذه والعمل والالتزام به، وما كان منسوخاً منه لم نعمل به.

ولا يخفى أن معرفة ذلك مهمة كبيرة ومسئولية عظيمة، ولا يمكن لأي شخص الحكم فيها بعقله وتفكيره إلا بنقل صحيح وثابت عن المبلغ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفي الوقت نفسه ليست مجالاً للاجتهاد فيها ما دام هذا الاجتهاد لم يستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أقوال أحد الصحابة رضوان الله عليهم بسند صحيح.

هذا وقد حظيت بالوقوف على نسختين لمخطوط: [الناسخ والمنسوخ من القرآن لطاهر بن نبي بن طاهر الرهاوي الرومي العثماني المؤرِّخ (ت بعد سنة: ١١٢٢هـ)]، النسخة الأولى مصدرها مكتبة تكه لي أوغلي بأنطاليا بتركيا، والنسخة الثانية من مكتبة ديار بكر العامة بتركيا، وما أن اطلعت عليهما قراءة، وتفحصاً حتى استخرت الله، واستعنت به، وعقدت العزم على إماطة اللثام عن تلك المخطوطة بنسختيها، وتحقيقها، وإظهارهما للناس للإفادة منها.

وقد قسمت عملي هذا إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة.

أمّا القسم الأول: قسم الدراسة، اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

ويتضمن: سيرة المؤلف ويتضمن اسمه ونسبه مولده نشأته شيوخه تلاميذه مصنفاته وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

ويتضمن: التحقيق في عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ووصف المخطوط ومصدره ومنهج المؤلف فيه.

والقسم الثاني: تحقيق الكتاب.

وأمّا الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وينتهي البحث بقائمة المراجع والمصادر.

القسم الأول
قسم الدراسة

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه:

طاهر بن نبي بن طاهر الرهاوي الرومي العثماني المؤرِّخ (ت بعد سنة: ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م) (١).

من الفضلاء المؤرخين أصله من أورفه رُها(٢).

مصنفاته:

له العديد من المصنفات منها: "ترجمة أخبار الدول وآثار الأول" في التاريخ باللغة التركية، والناسخ والمنسوخ من القرآن، و"سفينة البحار في شرح ملتقى الأبحر" وقد فرغ منه سنة (١١٢٠هـ).

وله أيضاً: شرح الملتقى باسم سفينة البحار، وكتاب تاريخ باسم جامع الآيات وشامخ البينات، نسخة منه موجودة في مكتبة زاوية يحيى أفندي في بَشِيكْطَاش، ترجمه بشكل موسع من العربية في عام (١١٢٢ هـ)، مرتب على سبعة فصول منذ بدء الخليقة إلى زمانه، أيضا توجد في هذه المكتبة ترجمته فصل الخطاب لخواجه پارسا ورسالته باسم كنوز الفنون موجودة في مكتبة أسعد أفندي. نسخة السفينة في مكتبة نور عثمانية(٣).

---

(١) معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، تركيا، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (٢/١٣١٠).

(٢) الرُّها: مدينة بين الموصل والشام، من أقدم المدن اليونانية، وهي اليوم في تركية واسمها (أورفة). ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م)، (٣/١٢٠).

(٣) المؤلفون العثمانيون، عثمانلي مؤلفلري، مطبعة عامرة، إستنابول، (١٣٣٣هـ)، (٣/١٣٦٨-١٣٦٩).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

١- نسب المخطوط إلي الشيخ العلامة الفقيه طاهر بن نبي بن طاهر الرهاوي الرومي العثماني المؤرِّخ المتوفي بعد سنة: ١١٢٢هـ، في فهرس مكتبة ديار بكر العامة، ومكتبة تكه لي أوغلي بأنطاليا بتركيا.

٢- نسخة مكتبة ديار بكر نسخة نفيسة بخط المؤلف، قال في وصفها: "هذه رسالة لطيفة محررة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، تكلم فيها عن بعض الأحكام المهمة للناسخ والمنسوخ في القرآن وضوابط ذلك".

٣- أنها وقعت ضمن مجموع كله للمؤلف يحتوي على جملة من رسائله وكُتبه التي لا تزال مخطوطة.

ثانياً: وصف نسخة المخطوط ومصدره:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين؛ النسخة الأولى نسخة مكتبة ديار بكر العامة وهي فريدة من نوعها كونها بخط المؤلف، وهي ضمن مجموع برقم: (١٨٣٠)، وتقع في ست لوحات، في كل لوحة صفحتان، وكل صحيفة سبعة عشر سطراً، وقد نسخت سنة (١١١٤هـ).

أمّا النسخة الثانية فهي من مصورات مكتبة تكه لي أوغلي بأنطاليا بتركيا، ضمن مجموع برقم: (٨١٤)، وهي نسخة جيدة كاملة تقع في سبع لوحات، في كل لوحة صفحتان، وكل صحيفة خمسة عشر سطراً.

وقد كتبت بقلم معتاد، بخط النسخ الواضح، وكتبت بالمداد الأسود، والنسخة خالية من الضبط بالشكل إلا ما ندر، وهي بصفة عامة جيدة واضحة، وإن كانت لا تخلو

أحياناً من تصحيف، وتحريف، وطمس لبعض الألفاظ، لكنه قليل جداً، لا يؤثر على قرائتها.

ثالثاً: منهج المؤلف:

١- الاستشهاد بالقرآن الكريم.

٢- الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

٣- العناية بالتنبيهات.

٤- الأمانة العلمية بعزو الأقوال لأصحابها.

رابعاً: منهجي في التحقيق:

١- رمزت لنسخة مكتبة ديار بكر بالرمز [أ] كونها بخط المؤلف، ورمزت لنسخة مكتبة تكه لي أوغلي بالرمز [ب].

٢- نسبت ما أورده المصنف من آيات إلي سورها، ووضعت الآية بين مزهرتين.

٣- خرجت ما في الشرح من أبيات شعرية بعزوها إلى قائليها، وفسرت ما فيها من ألفاظ غامضة.

٤- عنيت بضبط الألفاظ بالشكل، فضبطت ألفاظ النص كاملة، ونسقت فقاره، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، التي تخدم النص، وتساعد على فهمه.

٥- قمت بتصحيح النص، وصوبت ما فيه من أخطاء نحوية، أو إملائية، أو أسلوبية، لكنني لم أغال في ذكر مواضع تلك الأخطاء التي تقع عادة في المخطوطات، ويهملها النساخ أحيانا؛ كترك الهمزة، أو النقط؛ فقد صوبت كثيراً من الأخطاء الإملائية وفق القواعد المعروفة في الوقت الحاضر.

٦- أشرت إلي أرقام صفحات المخطوط في صلب النص بخط مائل بين حاصرتين، هكذا [/] معتمداً الرمز (أ) لوجه الورقة، والرمز (ب) لظهرها.

القسم الثاني
قسم التحقيق والتعليق

صور نماذج للنسخ المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من المخطوط نسخة (مكتبة ديار بكر العامة) [أ]:

الصفحة الأخيرة من المخطوط نسخة (مكتبة ديار بكر العامة) [أ]:

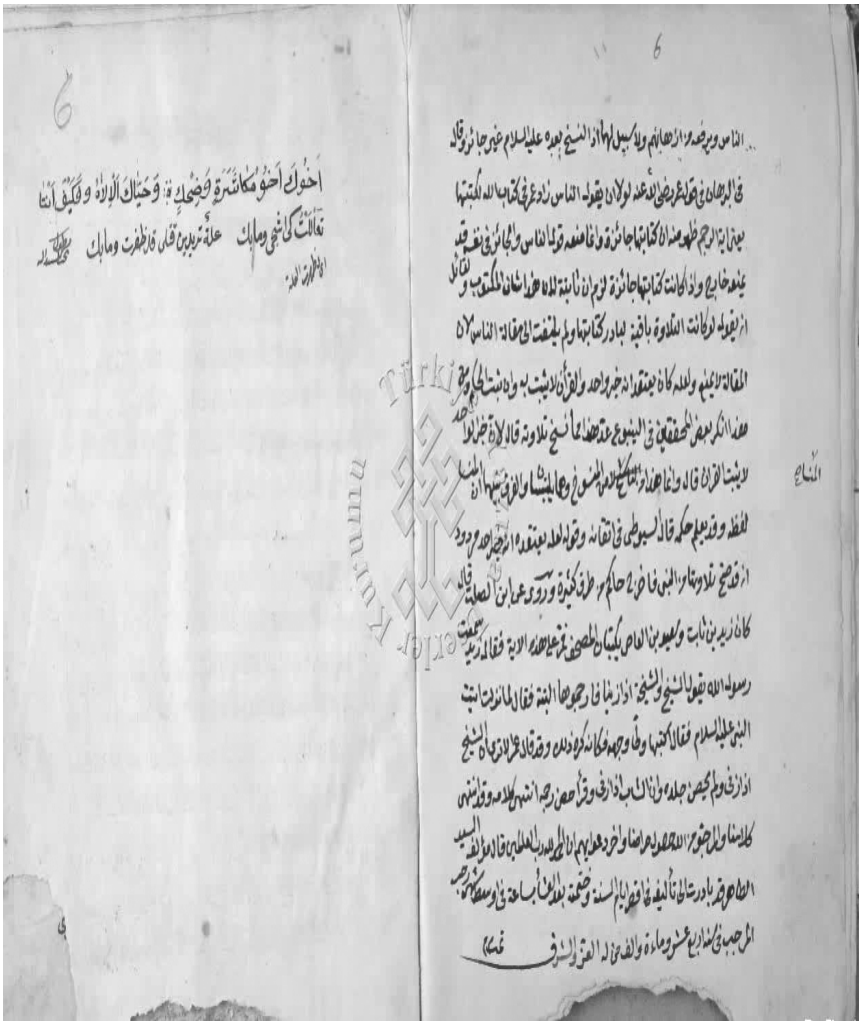

الصفحة الأولى من المخطوط نسخة (مكتبة تكه لي أوغلي، أنطاليا بتركيا) [ب]:

الصفحة الأخيرة من المخطوط نسخة (مكتبة تكه لي أوغلي، أنطاليا بتركيا) [ب]:

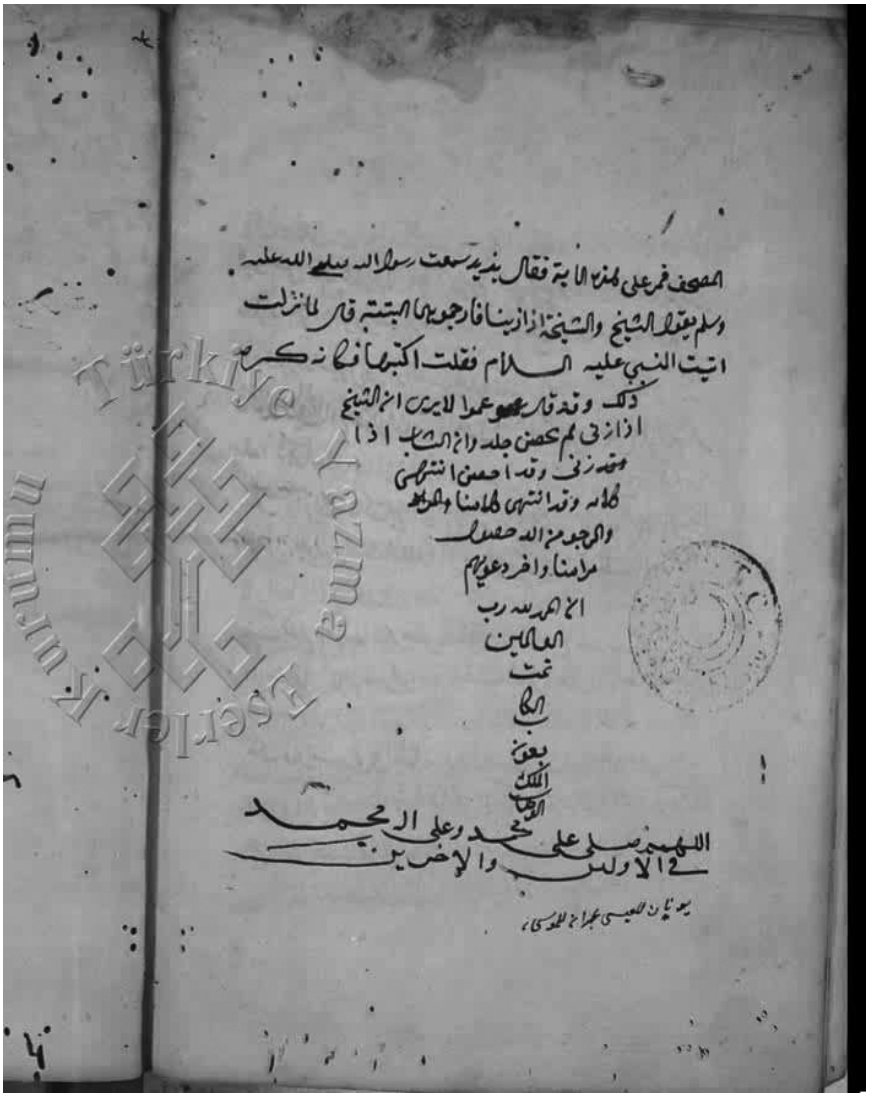

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلّ أمر ذي بال لم يُبْدَأْ بالحمد لله فهو أجذم)؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو كما في رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم).
إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٢)، أحمد (٢/ ٣٥٩). أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٠)، ٩ – كتاب النكاح، ١٩ – باب: خطبة النكاح رقم (١٨٩٤)، والطبراني (١٩/ ٧٢)، رقم (١٤١) وسنده ضعيف. ومن طريقه رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٤)، وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، صدقة هذا ضعيف كما في التقريب. [إرواء الغليل (١/ ٣٢)].
وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وأخرجه أبو داود (٥/ ١٧٢) ٣٥ – كتاب: الأدب، ٢١ – باب: الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، النَّسَائيّ (٤٩٤)، في عمل اليوم والليلة، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، كتاب: الصلاة، وأحمد (٢/ ٣٥٩). وقال السندى في تعليقه على سنن ابن ماجه: قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

[وبه نستعين(١)](١)

---

(١) الاستعانة: مصدر استعان، وهي: طلب العون، يقال: استعنته واستعنت به فأعانني، وهي أنواع كما قسمها الشيخ ابن القيم رحمه الله:

١- الاستعانة بالله وهي: الاستعانة المتضمنة لكمال الذل من العبد لربه، وتفويض الأمر إليه، واعتقاد كفايته وهذه لا تكون إلا لله تعالى ودليلها قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ووجه الاختصاص أن الله تعالى قدم المعمول {إِيَّاكَ} وقاعدة اللغة التي نزل بها القرآن أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص وعلى هذا يكون صرف هذا النوع لغير الله تعالى شركاً مخرجاً عن الملة.

٢- الاستعانة بالمخلوق على أمر يقدر عليه فهذه على حسب المستعان عليه فإن كانت على بر فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين لقوله تعالى {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين لكن المعين قد يثاب على ذلك ثواب الإحسان إلى الغير ومن ثم تكون في حقه مشروعة لقوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

٣- الاستعانة بمخلوق حي حاضر غير قادر فهذه لغو لا طائل تحتها مثل أن يستعين بشخص ضعيف على حمل شيء ثقيل.

٤- الاستعانة بالأموات مطلقاً أو بالأحياء على أمر الغائب لا يقدرون على مباشرته فهذا شرك لأنه لا يقع إلا من شخص يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفيا في الكون، فالتوسل إلى الله يكون بدعاء الصالحين الأحياء، كما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله لهم، ولما تُوفي صاروا يطلبون من عمه العباس رضي الله عنه فيدعو لهم.

٥- الاستعانة بالأعمال والأحوال المحبوبة إلى الله تعالى وهذه مشروعة بأمر الله تعالى في قوله: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ} [سورة البقرة، الآية: ١٥٣].

ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ)، (٢٩٨/١٣) مادة (عون)؛ ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (١/٩٩-١٠٤)؛ وشرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر، ط٤، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٦٢-٦٣).

(١) زيادة من (ب).

الحمد لله الذي ألهمنا سبيل الهداية والاهتداء[١] إلى الجنان[٢]، وخصصنا بفهم النص والتبديل[٣] والتحويل[٤] في القرآن، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الذي نسخ دينه[٥] سائر الأديان[١]، وعلى آله وصحبه الذين طمسوا[٢] الفساد [والكفر][٣] والطغيان[٤].

---

(١) اهتدى، اهتدى إلى، اهتدى بـ يهتدي ويَهدِّي، اهْتَدِ، اهتداءً، فهو مُهتدٍ، والمفعول مُهتدًي، اهتدى الشَّخصُ: عرَف طريق الهداية، عرف واستبان طريق الحقّ، استجاب للإرشاد والحقّ وأقام على الطّاعة "اهتدى إلى الصَّواب: {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ}، اهتدى العاصي: طلب الهداية أو أقام عليها، {نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ}، اهتدى إلى الطَّريق: عرَفها "اهتدى إلى المسجد"، اهتدى بتعاليم الإسلام: استرشد بها "اهتدى بآراء أستاذه- يهتدي في حكمه بالمظاهر- {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}".

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (٢٣٣٦/٣) مادة (هدى).

(٢) الجنة: الحديقة ذات الشجر، والجمع الجنان.

ينظر: المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) مادة (جن).

(٣) تبديل مفرد مصدره بدَّلَ، وتعني: التغيير أو النسخ، ومنه: بيان التبديل وهو النسخ.

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٤/١) مادة (بدل).

(٤) تحوَّلَ، تحوَّلَ إلى، تحوَّلَ عن يتحوَّل، تحوَّل الشَّيءُ إلى كذا: تبدَّل من حال إلى حال، أو تنقّل من موضع إلى موضع.

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٨٦/١) مادة (حول).

(٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

رواه البخاري، كتاب الايمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٥٣)، (٩٣/١)؛ ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٥٣)، (٩٣/١).

(١) دِين؛ مِلَّة؛ اسمٌ لجميع ما يتديَّن به الإنسان وما يُتَعبَّد به. والفرق بين الدين والملة أن الملة اسم لجملة الشريعة والدين اسم لما عليه كل واحد من أهلها ألا ترى أنه يقال فلان حسن الدين ولا يقال حسن الملة وإنما يقال هو من أهل الملة ويقال لخلاف الذمي الملي نسب إلى جملة الشريعة فلا يقال له ديني وتقول ديني دين الملائكة ولا تقول ملتي ملة الملائكة لأن الملة اسم للشرائع مع الإقرار بالله والدين ما يذهب اليه الانسان ويعتقد أنه يقربه إلى الله وإن لم يكن فيه شرائع مثل دين أهل الشرك وكل ملة دين وليس كل دين ملة واليهودية ملة لأن فيها شرائع وليس الشرك ملة وإذا اطلق الدين فهو الطاعة العامة التي يجازي عليه بالثواب مثل قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام).

ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.، (ص٢٢٠)؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (ص٩٧)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٩٥). مادة (دين).

(٢) طمس يطمس طموسا: درس وامحى أثره. وطمسته طمسا: محوته وأزلت أثره، وطمست الشيء طمسا: استأصلت أثره.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (٢٠٠١م)، (١٦/٢٠٧) مادة (طمس).

(٣) في (ب): «الكفر».

(٤) يطغى أي: يتجاوز الحد، والطغيان: هو تجاوز الحد في الظلم، وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى، ومن تفسير الطغيان بالازدياد قوله تعالى: {إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ} [الحاقة:١١] أي: ازداد الماء وعلا وارتفع.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م)، (٦/٢٤٥).

فيقول الفقير إلى الله الغني، السيد طاهر بن السيد بني [بن سيد طاهر][(١)] الرهاوي: لمّا رأيت بعض القُصّاص[(٢)] قد وقعوا في البلاء البلوح[(٣)]؛ لعدم اطلاعهم في القرآن بالناسخ والمنسوخ[(٤)]، وفي

---

(١) ليست في (ب).

(٢) القِصّة: الأمر، والخبر، وقد اقتصصتُ الحديث: إذا رويته على وجهه، وقصّ عليه الخبر قَصَصًا -بفتح القاف، والقُصّاص جمع قاصّ، وهو الذي يتصدر في مسجد أو غيره، ثم يأخذ يعظ الناس، ويذكرهم بأخبار الماضين، فربما دخل قصصه الزيادة والنقصان، ولذلك جاء في الحديث: "القاصّ ينتظر المقت"، وفي الحديث: "إن بني إسرائيل لما قصّوا هلكوا"، يعني: لما تزيدوا في الخبر والحديث وكذبوا، وهذا من شر الفعل، ولقد ظهر القصاص منذ صدر الإسلام، وكان ذوو الوقار والرصانة من الرجال ينكرون عليهم ما يفعلون وكان ذوو السلطان يعتبرونهم في عداد المنجمين والكهان ويتخذون ضدهم أحيانا تدابير قاسية.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (١٠٥١/٣) مادة (قصص)؛ وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت.، (٣٨١/١١)؛ وتكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (٢٠٠٠م)، (٢٨٢/٨).

(٣) بُلُوح: مصدر بَلَحَ، بَلَحَ بَلْحاً، وبُلُوحاً، بَلَحَ: كَلَّ وعَجَزَ، بَلَحَت البئرُ: ذهب ماؤها، بَلَحَ بشهَادته: كتمَها.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٩/٦) مادة (بلح).

(٤) معنى النسخ في الاصطلاح كما عرفه حاتم الضامن في مقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"، فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) والدليل الرافع له يسمى (الناسخ)، ويسمى الرفع (النسخ)، فالنسخ إذا يقتضي (منسوخا) وهو الحكم الذي كان مقررا سابقا وهو الدليل اللاحق.

وعرفه الإمام العلامة مكي بن أبي طالب بأنه: "إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول".

وعرفه العلامة عبد القاهر البغدادي بقوله: "وقال أصحابنا: إن النسخ بيان انتهاء مدة التعبد.

وعرفه ابن حزم في الإحكام بأنه: "بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر"، وإليه ذهب الجصاص وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم وتابعهم القرافي حيث عرفوه بأنه (بيان لانتهاء مدة الحكم).

نقل السيوطي عن ابن الحصّار: يعرف الناسخ والمنسوخ بالنقل الصريح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت آية كذا، أو بإجماع الأمة، أو بمعرفة المتقدم والمتأخر.

قال السيوطي: "ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلّى الله عليه وسلّم".

ينظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ص٦) مقدمة التحقيق؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، (١٤٠٦هـ)، (ص٨٥)؛ والناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، دار العدوي، الأردن، د.ت، (ص٤٠)؛ والإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، (٨١/٣).

الحديث بالصحيح[١] والموضوع[٢]، فبذلت طاقتي إلى هذه الرسالة، المستنبطة من الأصول والتفاسير المعتبرة، وبدلت الأقوال الواردة بالنسخ في بعض الآيات بلا وجود البراهين المنورة.

(١) الحديث الصحيح الَّذِي يتَّصل إِسْنَاده بِنَقْل الْعدْل الضَّابِط عَن الْعدْل الضَّابِط إِلَى منتهاه وَلَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا.

ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، (ص٧٩).

(٢) الحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله إلا مقرونا ببيان وضعه.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٠١).

[ثم اعلم][1] بأنه لا بد في الحكم بالنسخ من نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا[2]، ثم إنما [يحكم][1] به [عند التعارض القطعي[2]،

---

(١) مكانها بياض في (ب).

(٢) للنسخ شروط يفترق بها عن غيره كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو الاستثناء، وشروط النسخ نوعان: أحدهما: شروط متفق عليها والنوع الثاني: شروط مختلف فيها.

فأما الشروط المتفق عليها فمنه:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعيا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٢- أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف؛ لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

٣- ألا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).

٤- أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

الشروط المختلف فيها:

١- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه؛ لأن الضعيف لا ينسخ القوي.

٢- أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة.

٣- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.

٤- أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.

٥- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

٦- أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه.

٧- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص.

ينظر: نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، (٢٠-٢١).

(١) في (ب): «تحكم».

(٢) يذكر أهل العلم العلاقة بين العقل والنقل، فيقولون: النقل مثل العين، والعقل مثل الضوء، فلا يمكن للعين أن تبصر بدون الضوء، وهكذا لا يمكن للنقل أن يستفاد منه بغير عقل؛ ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

ينظر: الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة دِرَاسَةٌ عَقَدِيَةٌ، أحمد علي الزاملي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٨هـ)، (ص١١٧).

والعلم بالتاريخ][1]؛ ليعرف المتقدم والمتأخر[2]، ولا يعتمد في النسخ على قول أعوام[3] المفسرين[4]، ولا [اجتهاد][1] المجتهدين[2]، من غير نقل [صريح][3] ولا معارض بيّن؛ لأن النسخ يتضمن رفع

(١) ليست في (ب).

(٢) قال ابن الحصَّار: "إنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا، قال: وقد يُحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليُعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يُعْتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح، ولا معارضة بيِّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهده -صلى الله عليه وسلم- والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد، قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمِن قائل: لا يُقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومِن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما".

ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢٤/١).

(٣) العوام هم من عدا العلماء المجتهدين، ولا اعتبار لموافقتهم أو مخالفتهم عند جمهور العلماء.

ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، (ص٢٧٧).

(٤) المفسر: من له أهلية تامةٌ يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته، قدر الطاقة البشرية، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملاً كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف.

وقد قسم المفسرين إلى أنواع:

١- المفسرون من السلف: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين.

٢- المفسرون من المحدِّثين، وهم الذين صنفوا التفاسير مسندة مُورداً فيها أقوال الصحابة والتابعين بالإسناد.

٣- بقية المفسرين من علماء السنة، الذين ضموا إلى التفسيرِ التأويلَ والكلامَ على معاني القرآن وأحكامه وإعرابه وغير ذلك.

٤- من صنف تفسيراً من المبتدعة؛ كالمعتزلة والشيعة وأضرابهم

ينظر: طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٣٩٦هـ)، (٩-١٠).

(١) في (ب): «اجتها».

(٢) طبقة المجتهدين الأُوَلِ: وهم مفسرو السلف من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، الذي دونت أقوالهم في كتب التفسير المسندة. وقد كان لهؤلاء اجتهاد واضح في التفسير، وكانوا أصحاب آراءٍ فيه، فمن المفسرين من جيل الصحابة: ابن مسعود (ت:٣٥)، وابن عباس (ت:٦٨)، ومن المفسرين من جيل التابعين: أبو العالية (ت:٩٣)، وسعيد بن جبير (ت:٩٤)، والشعبي (ت:١٠٣)، ومجاهد بن جبر (ت:١٠٤)، والضحاك بن مزاحم (ت:١٠٥)، وعكرمة (ت:١٠٥)، والحسن البصري (ت:١١٠)، وعطاء بن أبي رباح (١١٤)، وقتادة (ت:١١٧)، ومحمد بن كعب القرظي (ت:١١٨)، والسدي (ت:١٢٨)، وزيد بن أسلم (ت:١٣٦)، ومن المفسرين في جيل أتباع التابعين: الكلبي (ت:١٤٦)، ومقاتل بن حيان (ت:١٥٠)، ومقاتل بن سليمان (ت:١٥٠)، وابن جريج (ت:١٥٠)، وسفيان الثوري (ت:١٦١)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:١٨٢)، ويحيى بن سلام البصري (ت:٢٠٠)، وقد ظهر في عهد أتباع التابعين جمع من اللُّغويين كان لهم رأي واجتهاد في تفسير القرآن، وإن كان يغلب عليه الجانب اللغوي؛ كقطرب (ت:٢٠٦)، والفراء (ت:٢٠٧)، وأبي عبيدة (ت:٢١٠)، وغيرهم. وكلُّ أولئك كان لهم رأي واجتهاد في التفسير، ولم يكونوا مجرد نقلة له.

ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٢٧هـ)، (٢١٠-٢١١).

(٣) في (ب): «صحيح».

حكم وإثبات حكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]، فالمعتبر فيه النقل [والتاريخ][١]، دون الرأي والاجتهاد، وبعض المحققين لا يقبلون في النسخ أخبار الآحاد العدول، وبعض المتساهلين يكتفون فيه بقول مفسر أو مجتهد، [فالصواب خلاف المذهبين][٢]، كذا [قال المدققون][٣][٤].

---

(١) **للنسخ أربعة أركان وهي:**

١- أداة النسخ: هي القول الدال على رفع الحكم الثابت، ويشترط في أداة النسخ عدة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

٢- الناسخ: هو اللَّه تعالى حقيقة؛ لأنه صاحب الحق والشأن المطلق في رفع الحكم الشرعي وفق مشيئته وإرادته، وهو الناسخ حقيقة، قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا} [البقرة: ١٠٦]، فاللَّه هو الناسخ، وقد يطلق لفظ الناسخ مجازًا على الحكم الشرعي، فيقال: إن وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء، ويقال: هذا الحكم ناسخ لذلك، فهذا ناسخ مجازًا، والناسخ الحقيقي هو اللَّه تعالى.

وقد يطلق لفظ الناسخ مجازًا على نفس النص الناسخ، فيقال: هذه الآية نسخت تلك، وآية السيف نسخت آيات السلم والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فهي ناسخة مجازًا، فهو توسُّع؛ لأن النسخ يقع بالخطاب الدال على النسخ، وقد يطلق لفظ الناسخ مجازًا على المعتقد لنسخ الحكم، فيقال: فلان ينسخ القرآن بالسنة، أي: يعتقد ذلك، والشافعي يقول: السنة لا تنسخ القرآن، أي: لا يعتقد ذلك.

٣- المنسوخ: هو الحكم المرفوع الذي انتهى العمل به، وبطل حكمه، ولا يجوز العمل به، كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، فهو حكم منسوخ لا يجوز العمل به، ونسخ تقديم الصدقة بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل مناجاته، وحكم التربص حولًا كاملًا في حق المتوفى عنها زوجها، وقد يكون المنسوخ لم ينته حكمه ولم يرفع، وإنما انتقل من الوجوب إلى الندب، كصوم يوم عاشوراء، والوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين.

ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، (ص٩٧)؛ والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، (٢/٢٣٨-٢٣٩).

وقالوا أيضًا: لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن إلا بعد أن يعرف الناسخ [والمنسوخ](٥)، ألا [ترى قول علي](٦) [١/أ] رضي الله عنه لقاصّ: (أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال علي رضي الله عنه: هلكت وأهلكت) (٧).

ثم اعلم بأن النسخ قد يكون بمعنى الإزالة(٨)، [فمنه](٩) قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، وقد يكون بمعنى التبديل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١]، وقد يكون بمعنى التحويل، كتناسخ المواريث، يعني تحويل [الميراث](١٠) من أحد إلى أحد، وقد يكون بمعنى النقل من موضع إلى موضع آخر.

---

(١) في (ب): «ولتاريخ».

(٢) في (ب): «والصواب خلاف قول الفريقين».

(٣) في (ب): «قاله المدفقون».

(٤) نقلاً عن السيوطي من كتابه الإتقان في علوم القرآن (٣/٨٠-٨١).

(٥) في (ب): «من المنسوخ».

(٦) في (ب): «يرى إلى قول علي».

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، (١٠/ ١١٧)؛ وأخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص ٩).

(٨) التعريف اللغوي للنسخ، وهو إما أن يكون من الإزالة أو التبديل.

(٩) في (ب): «ومنه».

(١٠) في (ب): «الميزان».

ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه [بالكتاب][(١)]، وقال مكي: قد صنف رسالة في الناسخ والمنسوخ، [فهذا][(٢)] الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، وأنكر على النحاس هذا القول[(٣)]، [وقال

(١) في (ب): «بالكتابة».

(٢) في (ب): «وهذا».

(٣) **أسباب عدم قبول النسخ**: وللناسخ والمنسوخ أمثلة كثيرة، إلا أن العلماء في هذا منهم المكثر الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه، ومنهم المتحري الذي يعتمد على النقل الصحيح في النسخ، ومنشأ الاشتباه عند المكثرين أُمور أهمها:

١- اعتبار التخصيص نسخًا.

٢- اعتبار البيان نسخاً.

٣- اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال السبب من المنسوخ، كالحث على الصبر وتحمل أذى الكفار في مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة، قالوا إنه منسوخ بآيات القتال.

٤- اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا: كتحديد عدد الزوجات بأربع، ومشروعية القِصاص والدِّيَة، وقد كان عند بني إسرائيل القِصاص فقط كما قال ابن عباس ورواه البخاري، ومثل هذا ليس نسخًا، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية.

ذكر بعض من أنكر ثبوت النسخ: مع صراحة الأدلة على ثبوت النسخ نجد جماعة من أهل العلم اعتدى على حقيقة لا تقبل الجدل في إثبات وجودها إذ بلغ أمر ثبوتها مبلغ التواتر فحكموا على ثبوت النسخ بالإبطال والإنكار وتمحلوا في التأويل والتعليل: ومن أشهر هؤلاء:

محمد بن بحر الأصفهاني: أبو مسلم أحد أئمة المعتزلة المتوفى عام (٣٢٢هـ)، صنف كتاباً في الناسخ والمنسوخ تتبع فيه جميع وقائع النسخ وأول الآيات التي ثبت نسخها ليخرجها عن النسخ فأدى به ذلك إلى صرف كثير من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر، وقد تصدى له مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم وبين عوار مسلكه.

عبد المتعال محمد الجبري: المفكر الإسلامي المعاصر، أظهر دعواه في إنكار النسخ وإبطال ثبوته في الشريعة الإسلامية عام (١٣٦٨هـ) بأن أخرج كتابه الأول: النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، صدّره بمقدمة ذكر فيها: "أنه لا تناسخ بين آي القرآن"، ثم أخرج كتابه الثاني "لا نسخ

في القرآن لماذا؟" سنة (١٣٨٥هـ)، ضمّنه عدة فصول أولها فصل بطلان دعوى النسخ، ثم أتبعه بذكر صور تطبيقية للآيات المدعى عليها النسخ زعم إحكامها والجمع بينها وبين الناسخ لها من نصوص، وقد تصدى له وأبطل مزاعمه محمد حمزة في كتابه الإحكام والنسخ، وتصدى له وأبطل مقترحاته الدكتور: محمد محمود فرغلي في كتابه: "النسخ بين الإثبات والنفي".

محمد الغزالي: المفكر الإسلامي المعاصر، أنكر وقوع النسخ في كتابه نظرات في القرآن، إذ أفرد لذلك فصلا بعنوان "حول النسخ"، ابتدأه بقوله: هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون، تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، ثم يقول معلنا رأيه في قضية النسخ: ونحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه –يقصد القول بالنسخ– بل لا نرى ضرورة للأخذ به، ثم يستعرض بعض الوقائع المحكوم عليها بالنسخ عند جمهور العلماء محاولا إزالة التعارض وإثبات الإحكام في كل واقعة بشبهة التدرج في التشريع، ثم يورد أدلة القائلين بالنسخ فيتكلف في تأويلها وبيان المراد منها بغية تفريغها من الدلالة على إثبات النسخ معرضا في ذلك كله عن التفسيرات الثابتة عن السلف.

ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (٢٤٨-٢٤٩)؛ والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، ط٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٧٣-٧٥)؛ الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، ط٢، (١٩٨٧م)، (٨-١١)؛ ونظرات في القرآن، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، ط٥، (١٩٦٣م)، (١٩٤-٢٠٠).

السعيدي[١]: يشهد لما قال النحاس][٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقال: كذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤][٣].

(١) أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدي المصري (ت٥٢٠هـ) النحوي اللغوي، روى عن القضاعي وغيره، وسمع «البخاري» بمكة.
ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت٩٤٧ هـ)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، (٥٤/٤).
(٢) ليست في (ب).
(٣) نقلاً عن: البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، (٢٩/٢-٣٠)؛ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦٧/٣).

ثم النسخ مما خص الله تعالى به هذه الأمة للتيسير(١)، وقد أجمع المسلمون على جوازه، وأنكره اليهود ظنًّا منهم أنه بداء(٢)، كالذي يرى [الرائي](١) ثم يبدو [له](٢) غيره، وهو باطل؛ لأن النسخ

(١) ذكر الشيخ مناع القطان خلاصة الحكمة في وقوع النسخ فيما يأتي:

١- مراعاة مصالح العباد.

٢- تطور التشريع بتطور أحوال المكلفين.

٣- ابتلاء المكلفين واختبار مدى قدراتهم على الامتثال من عدمه.

٤- إرادة الخير للأمة والتيسير عليها لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه السهولة واليسر.

ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (٢٤٦-٢٤٧).

(٢) اليهود لا يقرُّون بالنسخ في شرائع الله زاعمين أن النسخ يستلزم البداء، والعلم بعد الخفاء وذلك لا يجوز علي الله، وقصدهم في ذلك خبيث سيئ وهو ألاّ يؤمنوا بشريعة أخري تعْد التَّورَاة تَنسَخُها، وبالتالي فلا إيمان بعيسي ومحمد عليهما الصَلاة وَالسَلام، وبذلك يُحَرِّفون التَّورَاة بما يُناسِب أهْواءَهم إلى يوم القيامة، ولا أحد يكشِفُهُم أو يعكّر عليهم.

والجواب عليهم من وَجْهَيْن:

الوجه الأول: ما من نَبِيّ بعث إلى قوم إلا وهو ينسخ شريعة الذي سبقه، لأن شرائع الأنبياء جاءت مختلفة تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وجاءت بسُنَّة التدَرُّج في الأحكام، لأنها بِمَثابَة الأدوية للأبْدَان، وما يصلح لأمة لا يصلح لأخرى، وما يكون منها في وقت مصلحة قد يكون في وقت آخر مَفْسَده وكل ذلك مبني على الحكمة، فالمنسوخ في وقته وحاله أصلح وأنفع، والنَّاسِخ في وقته وحاله أصْلَحُ وأنْفَع. فَلَيْس في النسخ بداء وإنما هو مقتضى الحِكمة ومعلوم أنَّ البداء هو ظهور الشّيء وبُدُوُّه بعد أن كان خافياً.

الوجه الثاني: لقد أبْطَل الله مَكْرهُم وكشفَ سِترهُم بما يلي: قال تعالي: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَمَنِ افْتَرَىَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، فتضمنت هذه الآيات بيان كذب اليهود كذبًا صَريحا في إبْطالِهم النَّسخ، وذلك أنَّ النَّسخ عندهم في التَّوْرَاة

لبيان مدة الحكم، كالإماتة بعد ما كان حيًّا، وعكسه، وكالفقر بعد ما كان غنيًّا، وعكسه، وذلك لا يكون بداء، فكذا الأمر والنهي، [وإنما أوردنا الأمر والنهي][٣] لأن النسخ لا يقع إلا فيهما، ولو بلفظ الخبر، ولا نسخ في [خبر][٤]: ليس للطلب.

وقد اختلف العلماء، فقال بعضهم[٥]: لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

لا يَخْفي عليهم، فالطعام كله كان حلالا لِبَني إسرائيل إلا ما حَرَّم إسرائيلُ (يعقوب) عليه السلام علي نَفْسِه، بإحْلاَلِ اللهِ له في شَريعة يَعْقوب والأنبياءِ من بَعْده إلي حِين نزولِ التَّوراة (إلا لحوم الإبل وألبانها حيث حَرَّمها يعقوب علي نفسه وفاء لنذر أو لسبب آخر لا يتَّسع المقام هنا لذكرها) ثم جاءت التَّوْراة بتحريم كثير من المآكل عليهم بعد أن كانت حلالا لهم، وهذا هو محض النسخ، وهو موجود في التوراة بوضوح {قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن لم تجدوا أن يعقوب لم يحَّرم إلا لحْم الإبل وألبانها ثم حرَّمت التوراة كثيرا من الطَّعَام، فقد ظهر كذِبُكم وافترائكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجر علي الله تعالي في نَسْخِها، وإذن فالنَّسْخ ثابت في التوراة حتى بعد التحريف، فكيف ينكرونه بعد ذلك، والحقيقة أنهم يَعْرِفُون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يعْرِفُونَ أبنَاءَهم، ولكنهم مَغْضوبٌ عليهم يعرفون وينكَرون.

ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ص٢٧٣)؛ والنسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٨٧م-١٤٠٨هـ)، (٦٠-٦٢).

(١) في (ب): «الرأي».

(٢) في (ب): «لا له».

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ب): «خير».

(٥) **أقسام النسخ في القرآن الكريم**: النسخ لا يخلو عن أربع حالات هي:

فقال: لا يكون [مثل][1] القرآن أو خيرًا منه إلا القرآن.

وقال بعضهم: ينسخ بالسنة أيضًا؛ لأنها أيضًا من عند الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤] [١/ب].

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه عند من يقول بالنسخ ومثاله، قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]. منسوخة بآية: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} [البقرة: ٢٣٤].

الثاني: نسخ القرآن بالسنة وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لأن الكل وحي: وهي نوعان:

١- نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد أجازه الجمهور على أنهما وحي صريح.

٢- نسخ القرآن بالسنة الأحادية، ومنعه الجمهور لأن القرآن متواتر، والآحاد ظني فلا نسخ.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: وأجازه الجمهور وقالوا: كالتوجه إلى بيت المقدس فقد كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنّة، ونسخ بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ} [البقرة: ١٤٤].

الرابع: نسخ السنة بالسنة: وهو على أربعة أنواع:

١- نسخ متواترة بمتواترة، وهذه جائزة.

٢- نسخ آحاد بآحاد، وهذه جائزة.

٣- نسخ آحاد بمتواترة، وهذه جائزة.

٤- نسخ متواترة بآحاد.

والثلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الأحادية، والجمهور على عدم جوازه، أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه.

ينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٢٤٠-٢٤٤) بتصرف.

(١) ليست في (ب).

[وجعل هذا من قبيل النسخ بالسنة قبل آية الوصية](١).

وقال ابن حبيب النيسابوري: "إن السنة إذا كانت بطريق الوحي بأمر الله تعالى نسخت، وإن كانت باجتهاد فلا"(٢).

وقال الشافعي: "حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له؛ لتبيين توافق القرآن والسنة"(٣).

وقد ذكرت فروع هذه المسألة في شرح المنظومة [في الأصول](٤).

تنبيه: اعلم بأن النسخ أقسام(٥):

---

(١) في (ب): «وجعل من هذا القبيل آية الوصية».

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٦٨/٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٦٨/٣).

(٤) في (ب): «والأصول».

(٥) **وللنسخ أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك حسب تقسيماته:**

التقسيم الأول: أنواعه من حيث التصريح به وعدمه: يتنوع النسخ من حيث التصريح به وعدمه إلى صريح وضمني:

أولاً: النسخ الصريح: وهو ما يعرف بنص الشارع على أن أحد الأمرين المتعارضين بخصوصه ناسخ للآخر، كأن ينص صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ومثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٥-٦٦]، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة قال: ثم نزلت {الآن خفف الله عنكم} فكتب أن لا يفر مائة من مائتين).

ثانياً: النسخ الضمني: وهو أن يوجد نصّان متعارضان فيما بينهما بالحكم، ولا يكون التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق، وليس في أحدهما ما ينص صراحة من قبل الشارع على إبطال الأجر،

ويثبت لدينا أن أحد النصين سابق للأخر، فيعتبر النص اللاحق في هذه الحالة ناسخاً لحكم النص السابق ضمناً.

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في التشريع الإلهي، وأمثلته أكثر أمثلة النسخ فمنها:

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية تدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة يجب عليه أن يوصّي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف.

هذا الحكم متعارض مع الحكم الذي يقره قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١] حيث دلت على أن الله تعالى قسّم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه، ولذا فالجمهور على أن آيات المواريث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، ففي هذا المثال من الواضح أن الآيات الناسخة لم تصرح بإبطال حكم الآية المنسوخة.

التقسيم الثاني: أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية:

قد يكون النسخ كلياً وقد يكون جزئياً، وذلك بالنظر إلى الأفراد الذين يلغى الحكم في حقهم من حيث الشمول وعدمه.

النسخ الكلي: وهو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل، إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين دون أن يستثني منهم أحداً ومثاله : أن عدة المتوفى عنها زوجها ـ غير الحامل ـ كانت عاماً كاملاً لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ هذا الحكم بوجوب ترتيبها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، هذا الحكم في حق كل معتدة حائل يتوفى عنها زوجها فكان نسخاً كلياً بحق جميع الزوجات وشمل جميع الأفراد.

النسخ الجزئي: وهو أن يشرع الشارع حكماً عاماً شاملاً لكل فرد من أفراد المكلفين وفي جميع الأحوال، ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد دون بعض، أو بعض الحالات دون بعض، فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد.

ومثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، فإن هذا الحكم يدل على أن كل قاذف لم تقم له بينة على ما قذف به يجلد ثمانين جلده سواء أكان زوجاً أم غيره.

التقسيم الثالث: النسخ من حيث البدل وعدمه:

النسخ من حيث البدل: وهو أن يشرع الشارع حكماً جديداً يبطل به الحكم السابق ويكون بديلاً عنه، وهذا النوع من النسخ هو الغالب في الأحكام التي جرى فيها النسخ، ولم يجر فيه اختلاف بين الأصوليين بعدم جوازه، وله أمثلة كثيرة منها:

قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]، تدل هذه الآية على وجوب حبس الزانية في البيوت، فجاء البدل من ذلك بقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تتمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} يعني الزنا {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يأتيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً}، وما السبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالرجم أو بالجلد.

النسخ بلا بدل: فهو أن يأتي الناسخ بإلغاء الحكم دون أن يشرع حكماً بديلاً عنه، فهذا القسم من النسخ وقوعه قليل في الشرع وجرى فيه اختلاف الأصوليين.

التقسيم الرابع: النسخ من حيث المساواة: الكلام على هذا القسم يكون من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: النسخ إلى المساوي: وهو أن يشرع الشارع حكماً لاحقاً يبطل به الحكم السابق، ويكون الناسخ مماثلاً للمنسوخ من حيث الكلفة والمشقة ومثاله تحويل القبلة: كان الواجب على المسلمين أن يتحولوا في صلاتهم إلى بيت المقدس فنسخ ذلك بوجوب التوجه إلى بيت الله الحرام،

لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: ١٤٤].

الوجه الثاني: النسخ إلى الأخف: وهو أن يكون الحكم الناسخ أخف ومن حيث الكلفة والمشقة من الحكم المنسوخ، فهذا الوجه أيضاً لا نجد خلافاً فيه بين الفقهاء على جوازه.

مثاله: نسخ تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام : فقد كان الأمر في ابتداء وجوب الصوم على المسلمين أنه إذا أفطر أحدهم حل له الأكل والشرب والجماع ما لم يصل العشاء أو ينام ، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة ، ووجد المسلمون من ذلك مشقة شديدة فخفف الله تعالى وأنزل قوله عز وجل {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٧] فأباح الله لهم الطعام وغيره حتى طلوع الفجر.

عن البراء بن مالك أنه قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فينزل الله: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم}، نلاحظ هنا أن الأحكام التي قررتها الآية أخف كلفة من الأحكام التي نسختها والتي كانت مقررة وواجبة من قبل.

الوجه الثالث: النسخ إلى الأثقل: وهو أن يكون الحكم الناسخ أثقل كلفة وأكبر مشقة من الحكم المنسوخ، فكان اختلاف علماء الأصول في هذا الوجه من الأوجه الثلاثة فاختلفوا في جوازه إلى بدل أثقل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين إلى جواز نسخ الأخف بالأثقل وذلك بحجج لهم من المعقول والمنقول ودلالة الشرع.

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل الظاهر منهم محمد بن داود وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى عدم جواز النسخ إلى أثقل، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: "ذكر الشافعي

الأول: نسخ المأمور به قبل امتثاله، ويسمى نسخًا على الحقيقة، كآية النجوى(١).

والثاني: ما نسخ [بعد](٢) ما كان شرعًا لمن قبلنا، كنسخ صوم المحرم بصوم رمضان، كما ذكر ابن مالك في شرح المشارق، ويسمى فسخًا تجوزًا(٣).

رحمه الله في كتاب الرسالة: إن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفاً لعباده فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه الحكمة في النسخ فقال بعضهم: بل أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل".

ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢٤/١)؛ والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت، (٥٢٢/٢)؛ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة دار القلم، ط٨، د.ت، (ص٢٢٤)؛ والمحرر في علوم القرآن، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، (ص٥٥)؛ والنسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد محمد الحنطور، مكتبة الآداب، القاهرة، (٢٠٠٢م)، (ص١٣٤)؛ وتفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (٥٠٢/١)؛ ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٢٤٥)؛ ودراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، ط٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (ص٢٥٣)؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠ هـ)، قدم له: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، (٣١٦/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (٦٨/٣).

(٢) ليست في (ب).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٦٨/٣).

والثالث: ما أمر به بسبب ضعف أو قلة، كالصبر على الأذى في أول [الأمر، ثم][(١)] بعد القوة [والطاقة][(٢)] أمر بغيره، وهو من قسم النساء، كالصفح، فإنه نسخ بإيجاب القتل، فالمنسئ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وقد كان الحكم وجوب الصبر في حال الضعف، [فهذا أظهر][(٣)] ضعف ما [زعم][(٤)] الكثيرون من أن كثيرًا من الآيات منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، وإنما هي من النساء، بمعنى أن كل أمر ورد يجب [امتثال][(٥)] في ذلك الوقت؛ لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس النسخ كذلك، وإنما هو إزالة الحكم حتى لا يجوز امتثاله[(٦)].

وقال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً [بالتوفيق][(٧)] والغاية، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] غير منسوخ؛ لأنه مؤجل، والمؤجل لا ينسخ[(٨)].

واعلم بأن النسخ في القرآن على أضرب[(٩)]:

---

(١) في (ب): «الإثم».

(٢) في (ب): «والطاعة».

(٣) في (ب): «فلهذا ظهر».

(٤) في (ب): «زعمه».

(٥) في (ب): «امتثاله».

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٣/٦٨).

(٧) في (ب): «بالتوقيت».

(٨) الإتقان في علوم القرآن (٣/٦٩).

(٩) **أنواع النسخ في القرآن الكريم:**

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: (كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن مما يُقرأ من القرآن"، وقولها: "وهن مما يُقرأ من القرآن" ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فإنه غير موجود في المصحف العثماني، وأجيب بأن المراد: قارَبَ الوفاة)، والأظهر أن

التلاوة نُسِخَت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

وحكى القاضي أبو بكر في "الانتصار" عن قوم إنكار هذا القسم؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حُجة فيها تفيد القطع، ولكنها ظنية.

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله: نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها – وهذا النوع هو الذي أُلِّفت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات المتعددة، والتحقيق أنها قليلة، كما بيَّن ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي.

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله، والله عزيز حكيم" ومنها ما رُوِي في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتِلوا وقَنَتَ الرسول يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع: "أن بلِّغوا عنا قومنا أنَّا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" ثم نُسِخَت تلاوته – وبعض أهل العلم يُنكر هذا النوع من النسخ. لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد.

ينظر: مباحث في علوم القرآن للقطان (٢٤٠-٢٤٤) بتصرف.

أحدها: ما نسخ تلاوته وحكمه، [وما][١] قال السيوطي [٢/أ] معزيًا إلى مكي: لا أعلم له نظيرًا في القرآن، [وما أورده][٢] البعض عن عائشة فمجاب عنه[٣]، [أجاب][٤] السيوطي في إتقانه[٥].

والثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدًّا، كما ستطلع عليه[٦].

فإن قيل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ [فالجواب][٧] من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، كذلك يتلى لكونه كلام الله، فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة[٨].

---

(١) في (ب): «معًا».

(٢) في (ب): «أو ما ورده».

(٣) قالت عائشة: كان فيما أنزل " عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن "، رواه الشيخان وقد تكلموا في قولها: " وهن مما يقرأ " فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٠).

(٤) في (ب): «أجابه».

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٠).

(٦) السابق (٣/٧١).

(٧) في (ب): «والجواب».

(٨) الإتقان في علوم القرآن (٣/٧١).

والثاني: أن [للنسخ][(١)] غالبًا للتخفيف والتيسير، كما بين، فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة [تذكيرًا للنعمة][(٢)]، ورفعًا للمشقة، وذلك من البقرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ، قيل: بآية الميراث، وقيل: بحديث: (لا وصية لوارث) [(٣)]، وقيل: بالإجماع[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قيل: [منسوخ][(٥)] بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل: محكمة[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] منسوخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] [(٧)].

---

(١) في (ب): «النسخ».

(٢) في (ب): «تذكير النعمة».

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد، برقم (١٧٦٦٣)، (٢٩/ ٢١٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢١٢٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠)، وفي كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، (٢٧١٣) (٢٧١٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص٣٥).

(٥) ليست في (ب).

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (ص٣٧).

(٧) الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص٢٠).

[تأمل][(١)] قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] أخرجه ابن جرير[(٢)] عن عطاء [ابن][(٣)] ميسرة[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى ﴿مَتَاعًا﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] [(٥)].

والوصية منسوخة بالميراث.

والسكنى ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] [(٦)].

---

(١) في (ب): «فتأمل».

(٢) تفسير الطبري (٢/٥٤٤).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ومنه من قال منسوخة بِآيَة السَّيْف {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فِي كل زمَان وَمَكَان. ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، د.ت.، (ص٦٧)؛ والناسخ والمنسوخ لابن قتادة (ص٣٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض، ط٢، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١/١٢٩).

(٦) يتبين لنا أنها تخصص ما في الآية الأولى من عموم، ولا ترفع حكمها. فقد كان مدلول النسخ عند الصحابة يشمل تخصيص العام.

الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/٢٧٥).

ومن آل عمران: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] [منسوخة](١) بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (٢).

وقيل: لا، بل هو [٢/ب] محكم، وليس فيها آية يصح دعوى النسخ فيها سوى هذه الآية.

ومن النساء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] الآية، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] (٣).

[وقوله تعالى](٤): ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾ [النساء: ٨] الآية، قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] [منسوخ](٦) بآية النور(٧).

ومن المائدة: قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] منسوخ [بآية](٨) القتال فيه(٩).

---

(١) في (ب): «منسوخ».

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (ص٣٨).

(٣) نفسه (ص٤٣).

(٤) مكانها بياض في (ب).

(٥) مدلول النسخ عند الصحابة كان أوسع منه عند الأصوليين، والهدف هنا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (٣٨-٣٩).

(٦) في (ب): «منسوخة».

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/١٣٢).

(٨) في (ب): «بإباحة».

(٩) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/١٣٦).

[قوله][(١)] تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] [الآية][(٢)] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] [(٣)].

قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] [(٤)].

ومن الأنفال [قوله تعالى][(٥)]: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] منسوخ بآية التي بعدها[(٦)].

ومن [البراءة][(٧)] قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآية، منسوخة بآية العذر، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] [الآية][(٨)]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] [(٩)].

---

(١) في (ب): «وقوله».

(٢) ليست في (أ).

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/٥١-٥٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٨هـ)، (ص٤٠٦).

(٥) ليست في (ب).

(٦) وفيه تخصيص للعام ولو انفصل عنه.
الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ص٢٦).

(٧) في (ب): «براءة».

(٨) ليست في (أ).

(٩) الناسخ والمنسوخ للزهري (ص٢٨).

ومن النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[١] [النور: ٣٢][٢].

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، [وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها، ومن الأخرى قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية][٣]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] [٤].

ومن المجادلة قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ [المجادلة: ١٢] [منسوخ بالآية][٥] التي بعدها[٦].

ومن الممتحنة قوله تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [الممتحنة: ١١] [٣/أ].

قيل: [منسوخة][٧] بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة، وقيل: محكم[٨].

ومن المزمل قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ [الآخر][٩] بالصلوات الخمس[١٠].

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٦/١).

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (أ).

(٤) الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (ص٥٦).

(٥) في (ب): «منسوخة بآية».

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (٤٧-٤٨).

(٧) في (ب): «منسوخ».

(٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٧٤٢).

(٩) في (أ): «الآ».

(١٠) الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (ص٥٠).

تنبيه: فهذه أحد وعشرون [آية][(١)] منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في [آية][(٢)] الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر، فيضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس، [منسوخ][(٣)] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[(٤)] [البقرة: ١٤٤] الآية، فتمت عشرين.

وقال بعضهم: ليس في القرآن منسوخ إلا والناسخ بعده في الترتيب إلا في [آيتين][(٥)]؛ آية العدة في البقرة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] على ما عرف[(٦)].

وزاد بعضهم أن قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] يعني الفضل من أموالهم الآية، منسوخة بآية الزكاة[(٧)].

وقال ابن العربي: ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي عنهم؛ فهو منسوخ بآية السيف.

وقال: فإن آية السيف قد نسخت مائة [وأربعة][(٨)] وعشرين آية، ثم نسخ أولها آخرها. انتهى كلامه[(٩)].

وقد قلنا وبيّنا ما فيه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ب): «منسوخة».

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن قتادة (ص٣٢).

(٥) في (ب): «الآيتين».

(٦) الناسخ والمنسوخ للمقري (ص١٤٤).

(٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، (٣٣٢/٢).

(٨) مكررة في (أ).

(٩) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٣٣٢/٢).

وقال أيضًا: من العجب في [المنسوخة][١] قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] الآية، فإن أولها وآخرها وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] منسوخًا، وأوسطها محكم، وهو الأمر بالمعروف[٢].

وقال أيضًا في عجيبه آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ، و[هو][٣] قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، منسوخ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

وقال السعيدي: لم [يمكث][٥] منسوخ [مدة][٦] أكثر من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] فإنها مكثت ستة عشر سنة، حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية[٧].

وذكر هبة الله بن سلامة الضرير أنه قال: [٣/ب] في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] إن [المنسوخة][٨] في هذه الجملة ﴿وَأَسِيرًا﴾ والمراد بذلك أسير المشركين، وقالت له [بنته][٩]: أخطأت فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الأسير يطعم، ولا يقتل جوعًا، فقال: صدقت[١٠].

---

(١) في (ب): «المنسوخ».

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢٢٢).

(٣) ليست في (ب).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢٠٤).

(٥) في (ب): «بمكث».

(٦) في (ب): «مرة».

(٧) الناسخ والمنسوخ للمقري (ص١٦٠).

(٨) في (ب): «المنسوخ».

(٩) في (ب): «ابنته».

(١٠) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/١٥١).

وقالوا: يجوز نسخ الناسخ، فيصير منسوخًا كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فإنه قد نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفيه نظر من وجهين(١):

أحدهما: ما تقدمت الإشارة.

والآخر: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] مخصص للآية، لا ناسخ، نعم يمثل له بآخر سورة المزمل، فإنه ناسخ لأولها، ومنسوخ بفرض صلاة الخمس، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] ناسخ لآية الكف، منسوخ بآية العذر.

وأخرج أبو عبيد عن الحسن وأبي ميسرة قالا: ليس في المائدة منسوخ، ولكن يشكل بما في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] (٢).

وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول ما نسخ في القرآن شأن القبلة(٣).

وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه قال: أول آية نسخت القبلة، ثم الصيام الأول(٤).

ثم اعلم [أن](٥) ما ليس فيه ناسخ [ولا منسوخ](٦) ثلاث وأربعون سورة: الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة، والتحريم، والملك، والحاقة، ونوح، والجن،

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٧٩-٨٠).

(٢) ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (٣/٨٠).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، ط٢، (١٣٥٩هـ)، (ص٦٣).

(٤) ذكرها السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (٣/٨٠).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «ومنسوخ».

والمرسلات، وعم، والنازعات، والانفطار وثلاث بعدها، والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن إلا [والتين](١) والعصر والكافرين(٢).

وما فيه كلاهما أي الناسخ والمنسوخ، وهو خمس وعشرون [٤/أ] سورة: البقرة وثلاث بعدها، والحج، والنور وتالياها، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، وشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والمدثر، وكورت، والعصر على بعض الأقوال(٣).

وما فيه ناسخ فقط وهو ستة: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

وما فيه منسوخ فقط وهو الأربعون الباقية، كذا [فصل](٤) المفصلون.

والضرب [الثاني](٥): ما نسخ تلاوته دون حكمه.

فإن قيل: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، ولو بقيت التلاوة لاجتمع العمل بحكمها، وثواب تلاوتها؟

قلنا: قد أجاب صاحب الفنون (٦) عنه بأن ذلك إنما كان ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة، في المسارعة إلى [بذل](٧) النفوس، بطريق الظن عن غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سار خليل إلى ذبح ولده بالمنام، وهو أدنى طريق الوحي(٨).

---

(١) في (ب): «التين».

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٣).

(٣) نفسه (٢/٣٧).

(٤) في (ب): «فصله».

(٥) في (ب): «الثالث».

(٦) يقصد السيوطي.

(٧) في (ب): «قبول».

(٨) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٥).

وأمثلة هذا الضرب كثيرة، قد روى أبو عبيد [الأسانيد][١] عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن، ولكن ليقل: قد أخذ منه ما ظهر[٢].

وروي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان رسول الله عليه السلام مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقرر منها إلا على ما هو منها الآن[٣].

وقال أبي بن كعب: قد كنا نقرأ [في الأحزاب][٤] آية الرجم، فقيل له: وما آية الرجم؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة؛ نكالًا من الله والله عزيز حكيم[٥].

وقالت خالة سهل: لقد [٤/ب] [أقرأني][٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم: (الشيخ والشيخة [إذا زنيا][٧] فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة). رواه أبو عبيد أيضًا عن [حميد][٨] بنت أبي يوسف أنها قالت: قرأ علي أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة قبل أن يقرر عثمان رضي الله عنه [المصاحف][٩]: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول)[١٠].

---

(١) في (ب): «بالأسانيد».
(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٢/٣).
(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٥/٢).
(٤) ليست في (ب).
(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٢/٣).
(٦) في (ب): «أقرأنا».
(٧) ليست في (ب).
(٨) في (ب): «حميدة».
(٩) ليست في (أ).
(١٠) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٢/٣).

وروى عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه][(١)] إذا أوحي إليه أتيناه [فيعلمنا][(٢)] مما أوحى الله، قال: فجئت يومًا فقال: ([إن][(٣)] الله تعالى يقول: إنا [أنزلناه لإقام][(٤)] الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أن [لآدم واديان من ذهب لأحب أن يليها الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب][(٥)]، ويتوب على من تاب)[(٦)].

وأخرج ابن حاكم في المستدرك عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، ومن بقيتها: (لو أن ابن آدم سأل واديًا من مال [وأعطيه][(٧)]، سأل ثانيًا فأعطيه، سأل ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله [الحنيفية][(٨)] غير اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل [غير الكفر][(٩)]) [(١٠)].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «فيعلمناه».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): «أنزلنا المال لإقام».

(٥) في (ب): «لابن آدم واديًا من ذهب لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان له الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

(٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٣).

(٧) في (ب): «فأعطيه».

(٨) في (ب): «الحنفية».

(٩) في (ب): «خيرًا فلن يكفره».

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، (٢٩٢٦)، (٤/١٥).

وروي عن أبي الأسود أنه قال: (أنزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ [معها][(١)]: ولو أن لابن آدم [إلخ][(٢)] ويتوب على من تاب) [(٣)].

وقال أبو موسى الأشعري: كنا نقرأ [نشبهها بإحدى][(٤)] المسبحات، فأنسيناها غير أني قد حفظت منها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] فكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون [٥/أ] عنها يوم القيامة. أخرجه [ابن][(٥)] حاتم[(٦)].

وروى أبو عبيد [عن عمر][(٧)] رضي الله عنه أنه قال: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم. ثم قال لزيد بن ثابت: كذلك؟ قال: نعم[(٨)].

---

(١) في (ب): «منها».

(٢) في (ب): «واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٣/٣).

(٤) في (ب): «سورة تشبهها إحدى».

(٥) في (ب): «أبي».

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤١٩هـ)، (٣٣٥٣/١٠).

(٧) ليست في (ب).

(٨) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٤/٣).

وقال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف: ألم [نجد][(١)] فيما [أنزل][(٢)] علينا أن جاهدوا كما هدتم أول مرة، فإنا لا نجدها؟ قال: أسقطت من القرآن [(٣)]. رواه أبو عبيد[(٤)].

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قرأ [رجل أن][(٥)] سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم [فكان][(٦)] يقرآناها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على [حرف، فأصبحا][(٧)] غاربين على رسول الله عليه السلام، فذكرا ذلك له عليه السلام، فقال: إنها نسخت، فألهوا عنها[(٨)].

---

(١) في (ب): «تجد».

(٢) في (ب): «أنز».

(٣) القول بتحريف القرآن بنقصانه أو الزيادة عليه ولو بحرف واحد فهو قول باطل، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القول بتحريف القرآن كفر مخرج من ملة الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمَّون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم".

ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ت.، (ص٥٨٦).

(٤) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.، (٢٥٨/١).

(٥) في (ب): «رجلان».

(٦) في (ب): «فكانا».

(٧) في (ب): «حرفًا صبحًا».

(٨) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٨٤/٣).

وقال أبو [حسين المناري][(١)] في [كتاب][(٢)] الناسخ والمنسوخ: [ومن][(٣)] رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورة القنوت في الوتر، ويسمى [سورة][(٤)] الخلع والحضر وغيرها من الآيات المنقولة [من][(٥)] الصحابة والمحدثين رضوان الله عليهم أجمعين[(٦)].

فإذا علمت هذا فاعلم أنه قد حكى القاضي أبو بكر في [الاستغفار][(٧)] عن إنكار هذا الضرب؛ لأن الأخبار الواردة فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع [عن][(٨)] إحكام آية أو نسخها بأخبار آحاد[(٩)].

وقال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة [إنما][(١٠)] يكون بأن ينسيهم الله تعالى إياه، [ويرفعه عن][(١١)] أذهانهم، ويأمرهم بالإعراض [عن التلاوة له][(١٢)]، وكتبه في المصاحف، فيندرس على الأيام، كسائر الكتب القديمة التي ذكر الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ولا يعرف منها اليوم شيء[(١٣)].

---

(١) في (ب): «الحسين بن المناري».

(٢) في (ب): «كتابه».

(٣) في (ب): «ومما».

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب): «عن».

(٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٥).

(٧) في (ب): «الاستنصار».

(٨) في (ب): «على».

(٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٥).

(١٠) مكررة في (ب).

(١١) في (ب): «وبرفعه من».

(١٢) في (ب): «عن تلاوته».

(١٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٥).

ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن رسول الله عليه السلام حتى إذا توفي لا يكون متلوًّا من القرآن، أو يموت وهو متلو موجود، ثم يُنسي اللهُ تعالى [٥/ب] الناسَ، ويرفعه من أذهانهم. ولا سبيل لهما؛ إذ النسخ بعده عليه السلام غير جائز(١).

وقال في البرهان في قول عمر رضي الله عنه: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله [لكتبتها](٢))، يعني: آية الرجم، ظهر منه أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يمنعه خارج، وإذا كانت كتابتها جائزة لزم أن [تكون](٣) ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب(٤).

ولقائل أن يقول: لو كانت التلاوة باقية لبادر [عمر](٥) كتابتها، ولم يلتفت إلى مقالة الناس؛ لأن المقالة لا يمنع، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به، وإن [ثبت](٦) الحكم(٧).

ومن هذا أنكر بعض المحققين في الينبوع عد هذا مما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن(٨).

قال: وإنما هذا من المنسأ(٩) لا [من](١٠) المنسوخ، وهما يلبسان، والفرق بينهما أن المنسأ لفظه وقد يعلم حكمه(١١).

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ب): «كتبتها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٥).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ب): «يثبت».

(٧) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٦).

(٨) السابق نفسه.

(٩) ما تأخر نزوله لحكمة.

(١٠) ليست في (ب).

(١١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٦).

قال السيوطي في إتقانه: "وقوله: لعله يعتقده أنه خبر واحد مردود [أنه][(١)] قد صح تلاوتها من النبي، فأخرج حاكم من طرق كثيرة، وروي عن ابن الصلت قال: كان [زيد][(٢)] بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف، فمر على هذه الآية، فقال [زيد][(٣)]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، [فقال][(٤)]: لما نزلت أتيت النبي عليه السلام [فقال][(٥)]: اكتبها، [ولى وجهه][(٦)] فكأنه كره ذلك.

وقد قال عمر: ألا [ترى][(٧)] أن الشيخ إذا زنى [ولم][(٨)] يحصن [جلده][(٩)]، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن [رجمه][(١٠)]. انتهى كلامه"[(١١)].

وقد انتهى كلامنا، والمرجو من الله حصول مرامنا، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

[قال مؤلفه السيد الطاهر: قد بادرت إلى تأليفه في أقصر أيام السنة، وختمته بعد العشاء بساعة في أوسط شهر رجب المرجب، في سنة أربع عشر ومائة وألف، من له العز والشرف.

تمت [٦/أ]

---

(١) في (ب): «أن».

(٢) في (ب): «يزيد».

(٣) في (ب): «يزيد».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في (ب): «فقلت».

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (ب): «يرى».

(٨) في (ب): « لم».

(٩) في (ب): «جلد».

(١٠) ليست في (ب).

(١١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٨٦-٨٧).

أخوك أخو مُكَاشَرَةٍ وضِحْكٍ حَيَّاكَ الإلهُ وكيف أَنْتَا[1]

[٦/ب]

تعالْتِ كيْ أُشجى وما بكِ علَّةٌ تُريدينَ قتلِي قدْ ظفرتِ بذلكِ[2][3]

(١) كتاب الأفعال، المؤلف: سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت بعد ٤٠٠ هـ)، المحقق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، (٢/١٧٥).

(٢) مكانها في (ب): «تمت الكتاب بعون الملك الوهاب، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأولين والآخرين».

(٣) البيت لعبد الله بن عبيد الله بن عمرو بن مالك الخثعميّ المعروف بابن الدُّمَينة.

ينظر: حماسة الخالديين بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، (ت نحو ٣٨٠هـ)، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي (ت ٣٧١هـ)، المحقق: الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، (١٩٩٥م)، (ص٦٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلت لعدة نتائج وهي:

١- النسخ ثابت بإجماع علماء المسلمين عقلاً ونقلاً.

٢- توافرت الأدلة العقلية والنقلية على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

٣- للنسخ شروط دقيقة وليس اعتباطياً أو غائياً، ما أنه لا يكون في الكليات ولا الضروريات ولا التحسينات.

٤- للنسخ حكم كثيرة أرادها الله عز وجل مما يدل على ألوهية القرآن لا بشريته.

٥- النسخ موجود في الشرائع السابقة للقرآن.

٦- لا يجوز النسخ في الأخبار الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية، باستثناء الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي.

٧- لا يجوز النسخ في العقائد وأصول الشرائع وأمهات الأخلاق، فآياتها محكمة ليست محلاً للنسخ.

٨- لا يجوز النسخ فيما يتعلق بصفات الله تعالى التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل.

٩- الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محًلا للنسخ، لأن حكمها ينتهي بانتهاء وقتها المحدد.

١٠- يجب على مراكز البحوث والمعاهد العلمية ووزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، بتحقيق ونشر بعض الكتب المخطوطة في موضوع الناسخ والمنسوخ وتكليف أهل الاختصاص بدراستها ونقدها وتمحيصها وفق المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل.

١١- أن النسخ مما لا ينبغي إنكاره كما ذهب البعض كما أنه في الحقيقة قليل مما لا يستدعي نزاعاً بين العلماء فيه.

١٢- أوصي طلبة العلم والباحثين بتتبع المخطوطات وكتب التراث الإسلامي والسعي لتحقيقها، فهي أجرٌ للكاتب، وكنزٌ للمتعلم.

١٣- إدخال ماد التحقيق للمخطوط ضمن المناهج الدراسية في مرحلة التعليم الجامعي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب السنة وعلوم الحديث:

١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار التأصيل، القاهرة، (٢٠١٢م).

٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

٤- معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م).

٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، ط٢، (١٣٥٩هـ).

٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، (١٤٠٦هـ).

٤- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤١٩هـ).

٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت.

٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

٩- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٠- دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، ط٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١١- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، د.ت.

١٢- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٣- المحرر في علوم القرآن، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٤- الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٥- الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ).

١٦- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٨هـ).

١٧- الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، دار العدوي، الأردن، د.ت.

١٨- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٩- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٢٠- الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٢١- نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (٢٠٠١م).

٢- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (٢٠٠٠م).

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٤- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

٥- كتاب الأفعال، المؤلف: سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت بعد ٤٠٠ هـ)، المحقق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

٧- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

كتب الفقه وأصوله:

١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.

٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠ هـ)، قدم له: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

٥- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفي: ١٣٧٥هـ)، مكتبة دار القلم، ط٨، د.ت.

كتب العقيدة:

١- الآيات القرآنية الواردة في الرد على البدع المتقابلة دِرَاسَةٌ عَقَدِيَةٌ، أحمد علي الزاملي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٨هـ).

٢- شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر، ط٤، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

كتب السير والتراجم:

١- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٣٩٦هـ).

٢- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت٩٤٧ هـ)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٣- المؤلفون العثمانيون، عثمانلي مؤلفلري، مطبعة عامرة، إستنابول، (١٣٣٣هـ).

المراجع العامة:

١- حماسة الخالديين بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، (ت نحو ٣٨٠هـ) ، و أبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي (ت ٣٧١هـ)، المحقق: الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، (١٩٩٥م).

٢- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٢٧هـ).

٣- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٤- الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، ط٢، (١٩٨٧م).

٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، ط٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض، ط٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٨- النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد محمد الحنطور، مكتبة الآداب، القاهرة، (٢٠٠٢م).

٩- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٨٧م-١٤٠٨هـ).

١٠- نظرات في القرآن، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، ط٥، (١٩٦٣م).